Available at:
https://ejournal.unida.gontor.ac.id/index.php/tasfiyah
http://dx.doi.org/10.21111/tasfiyah.v1i1.1846

ISSN 2549-6905
TASFIYAH
Jurnal Pemikiran Islam

تجفيف منابع التكفير لأهل الإسلام

Imdad Rabbani*
Institut Agama Islam Nurul Jadid Paiton Probolinggo (IAINJ)
Email: imdadr@gmail.com

Abstract

Throughout extended period of Islamic history, takfir among Muslims has been common practice whenever sectarian discord happens. Advancement of information technology today, especially social media, often reinforces this tendency. Voices based on scientific and objective study on such particular action and view to be deemed outside Islam and its committer as kafir are almost unheard of, or at least not given due attention. What is in vogue emotional outlook inspired by shallow fanaticism and boosted by decentralized public communication channels, which enable virtually anybody, even those with no authority, to comment on this issue. Therefore, it is imperative to examine views of ulama concerning this subject to provide Muslims with better equipment to respond to similar instances, whenever they might happen. This short paper is aimed at humbly contributing in this discussion, by presenting authoritative view of ulama coming from different scientific tradition concerning this debate. What is discussesd is definition of takfir and its context; how someone becomes Muslim and prohibition on declaring a Muslim kafir; some verses from Al-Quran and narrations of Prophetic Tradition which seem to call some major sinners to be kafirs and views of ulama on such verses and narrations; discussion on what may lead to justified takfir, i.e, violation of the two declarations of faith; and attitude to be adopted by contemporary Muslim. Among conclusion of this paper is the importance of cautious measure to declare kafir someone who already makes two declarations of faith, regardless of the motive.

Keywords: *Takfir***,** *justified takfir, faith, Syahadah, Authority, Iman*

* Jl. KH. Zaini Munim Pondok Pesantren Nurul Jadid Paiton, Probolinggo, Jawa Timur, Indonesia. Telp: +62335 771732

Abstrak

Sepanjang sejarah Islam, takfir antara sesama umat Islam terjadi ketika konflik sektarian terjadi. Perkembangan tekonologi informasi, terutama media sosial, seringkali melipatgandakan kecenderungan ini. Suara-suara yang mengkaji secara ilmiah dan objektif mengenai sikap dan pandangan tertentu sebagai kekufuran dan pelakunya sebagai kafir nyaris tidak terdengar. Yang marak adalah pandangan emosional yang seringkali didorong oleh fanatisme sempit dan diperparah oleh desentralisasi saluran komunikasi publik yang memungkinkan siapa saja, bahkan mereka yang tanpa otoritas sama sekali, untuk berkomentar mengenai hal ini. Karena itu, kajian objektif mengenai pandangan para ulama tentang persoalan takfir ini merupakan sebuah keharusan, untuk menyediakan persediaan yang memadai bagi seorang Muslim dalam merespon peristiwa semacam ini. Tulisan ini dimaksudkan untuk memberikan kontribusi sederhana dalam hal ini, dengan memberikan paparan mengenai pandangan sebagian ulama yang otoritatif dalam bidangnya perihal problem ini. Yang didiskusikan adalah definisi takfir dan konteksnya; perihal keislaman seseorang dan keharaman mengafirkan orang Islam; sebagian teks Wahyu secara lahir mengesankan pengafiran terhadap pelaku dosa besar dan pandangan para ulama mengenainya; diskusi tentang sesuatu yang berkonsekuensi pengafiran, yaitu yang merusak dua kalimat syahadat; dan beberapa sikap yang idealnya diperhatikan oleh seorang Muslim saat ini. Diantara simpulan tulisan ini adalah pentingnya sikap hati-hati dalam menganggap kafir seseorang yang mengucapkan dua kalimat syahadat, terlepas dari apapun motif yang mungkin melatarinya.

Kata kunci: *Takfir, Pengafiran, Keimanan, Syahadat, Otoritas, Muslim*

مقدمة

إن قضية التكفير قضية مثارةٌ كلما تجددت الفتنة الطائفية بين أبناء الأمة. ومع خطورتها، قلّ من يبين هذه القضية على الوجه الذي ينبغي، أو على الأقل، أن الأصوات التي تهدف إلى بيانها موضوعيا غلبتْها أصواتٌ أخرى كانت أقوى بكثير من الأولى. فلا بد إذا من إعادة الإجهار بأقوال أئمة أهل السنة والجماعة الذين اتفقوا على قاعدة «من دخل الإسلام بيقين لم يُخرج منه إلا بيقين» التي هي مستخلصة من نصوص الكتاب والسنة.

وهذا البحث المتواضع ليس إلا عبارة عن إخراج تلك النصوص لهؤلاء العلماء الأماجد من بطون كتبهم، لكي تكون ضوءا لنا في سياقنا الراهن. فإن مثل هذه الأمور مما لا يستقل بإدراكه والحكمِ عليه العقلُ المعاصر مع الإلغاء لأقوال العلماء الراسخين، فكثيرا ما استشكل هذا العقل المعاصر شيئا هو في تراثنا العلمي الزاخر ليس بمشكل.

وهذا البحث يشتمل على مباحث تالية، تحديد معنى التكفير وإطاره كتوطئة لما بعده؛ ويقين الإسلام وحرمة التكفير لأهل الإسلام؛ وبعض النصوص الموهم ظاهرها لتكفير مرتكب الذنوب وموقف علماء أهل السنة منها؛ وبحث الموجب للتكفير هو الناقض للشهادتين، ويُختم بخاتمة يُذكر فيها ما ينبغي أن يتحلى به المسلم في هذا الزمان حول هذه القضية.

التكفير: تحديد المعنى والإطار

والتكفير لغة مصدر كفّر بمعنى نسبة الكُفْر إلى شخصٍ مثل «كفّر زيد عمرا أي نسبه إلى الكفر».[1] وهذا المعنى هو الذي يراد في هذا البحث. وقضية التكفير من القضايا الشرعية الفقهية التي مستندها الأدلة الشرعية، وليست من القضايا العقلية. ومقتضى هذا أن القول بتكفير شخص أو عدمه مداركه مدارك الأحكام الشرعية، إما على سبيل اليقين أو الظن الغالب أو الشك فيه. إلا أنها مع كونها من القضايا الشرعية لا يجوز فيها الأخذ بالظن، ولو كان راجحا،[2] بخلاف غيرها. ومعنى هذا أنه لا يجوز الاختلاف في التكفير وعدمه، لعدم جواز إعمال الظن فيه. فالاختلاف فيه اختلافٌ غيرُ معتبر، لكون الاجتهاد مؤسس على على الظن مع أن هذه القضية لا يقبل فيها إلا اليقين.

---

[1] الشيخ محمد معصوم بن علي، **الأمثلة التصريفية للمدارس السلفية الشافعية**، (بدون المكان: مكتبة الشيخ سالم بن سعد نبهان، د ت)، ٤١-٥١.

[2] الشريف حاتم بن عارف العوني، **تكفير أهل الشهادتين موانعه ومناطاته دراسة تأصيلية**، (بيروت: مركز نماء للبحوث والدراسات، ٦١٠٢)، ٢٣-٣٣.

يقين الإسلام وحرمة التكفير لأهل الإسلام

الغرض من مبحث يقين الإسلام هنا ذكر الآليات التي بها يتيقن بإسلام شخص—للإثبات على أنه لا يجوز تكفير من تُيقن إسلامه بالآلية المعتبرة لعدم جواز سلب اليقين إلا باليقين مثله. وحصل اليقين بإسلام شخصٍ في الظاهر بنطقه بالشهادتين أو ما يقوم مقامه للعاجز عنه بدون اعتبار القرائن المحيطة به. فمن نطق بالشهادتين أو أظهر الإسلام، بغض النظر عن القرائن التي ربما تشعر بعدم صدقه فيه، فله حقوق المسلم في الظاهر كاملةً، فيصير معصوم الدم والمال وله ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين. ويدل على أنه يُكتفى في الدخول في الإسلام النطق بالشهادتين أو ما يقوم مقامه وعلى إلغاء القرائن المحتفّة به ما يلي. الأول حديث أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما حين قتل في سرية رجلا أدركه وقال لا إله إلا الله فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «قال لا إله إلا الله وقتلتَه»، فقال أسامة «يا رسول الله إنما قالها خوفا من السلاح—وفي رواية كان متعوذا—قال «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا» فما زال يكررها على أسامة حتى قال «حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ».[٣] وكذلك استدل الإمام القرطبي في تفسيره لسورة النساء ٤٩ على الاكتفاء بمجرد الشهادة مجردا بحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما السابق قائلا «فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه (قول لا إله إلا الله) عاصم كيفما قالها».[٤]

ثانيا، حديث المقداد بن عمرو رضي الله عنه أنه قال «يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلنى فضرب إحدى يدى بالسيف فقطعها ثم لاذ منى بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها قال رسول الله صلى الله

---

[٣] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (بيروت: دار ابن كثير، ٧٨٩١)، ٤/ ٦٥٥٥؛ ٦ // ٩١٥٢. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، (بيروت: دار الجيل ودار الآفاق الجديدة، دت)، ١ /// ٧٦-٨٦.

[٤] أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية)، ٤٦٩١، ٥ //٩٣٣-٠٤٣.

عليه وسلم «لا تقتله» قال فقلت يا رسول الله إنه قد قطع يدى ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تقتله فإن قتلتَه فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال».[٥] فهذا الحديث ظاهر في أن من أظهر إسلامه صار معصوم الدم. ومعنى رجوع القاتل مكان المقتول قبل أن يقول كلمته في هذا الحديث هو—كما قال الإمام الشافعي رضي الله عنه—»أن يصير مباح الدم لا أنه يصير مشركا كما كان مباح الدم قبل الإقرار»،[٦] وزاد ابن القصار المالكي «يعني لولا عذرك بالتأويل المسقط للقصاص عنك «.[٧]

ثالثا، أن الإمام الشافعي رضي الله عنه استدل على عدم قتل الزنديق، وهو من يظهر الإسلام ويبطن الكفر، بقوله تعالى في سورة المنافقون ١، قائلا «فأمره الله عز وجل أن يدع قتلهم لما يظهرون من الإسلام، وكذلك الزنديق إذا أظهر الإسلام كان في هذا الوقت مسلما».[٨] ووافق على هذا القول الإمام الدارمي رحمه الله مضيفا «أن تقبل علانيتهم إذا اتخذوها جنة لهم من القتل أسروا في أنفسهم ما أسروا فلا يقتّلوا».[٩] فالمنافقون والزنادقة معصومو الدماء والأموال بمجرد إقرارهم الظاهر على الإسلام، وإن كانوا يبطنون غير ذلك.

رابعا، نص الإمام الغزالي رحمه الله على أن «استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله خطأ، والخطأ

---

[٥] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، ٤ //٦٤٧٤١ / ٨١٥٢. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، ١ /٦٦. أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الاسرائني، **مسند أبي عوانة**، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، (بيروت: دار المعرفة، ٨٩٩١)، ١ / ٧٦. وبوب أبو عوانة رحمه الله لهذا الحديث في باب «بيان حقن دماء من يقر بالإسلام من الكفار في المحاربة وإن كان إقراره تقية، ودرء القوَد عنه بعد إقراره فيما أصاب في كفره ومحاربته ولا يفتش باطنه، والدليل على أن المؤمن يخرج من إيمانه إذا قتل المقر بالإسلام».

[٦] **نفس المصدر**.

[٧] أبو زكريا يحي بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٩٣١)، ٢ /٦٠١.

[٨] أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي، **الرد على الجهمية**، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، (الكويت: دار ابن الأثير، ٥٩٩١)، ٢١٢.

[٩] **نفس المصدر**.

في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم» مؤكدا على «أن العصمة مستفادة من قول لا إله إلا الله قطعاً، فلا يدفع ذلك إلا بقاطع».[١٠] ومثله قول ابن بطال رحمه الله «من ثبت له عقد الإسلام بيقين لم يحكم له بالخروج منه إلا بيقين».[١١] وهذا كأن الإجماع قد انعقد بين أهل السنة والجماعة في هذه القضية.

فاليقين بإسلام المرء حاصل بمجرد نطقه بالشهادتين أو ما دل عليه.[١٢] فلا يجوز نفي مقتضاه بمجرد التشكك في صدقه أو عدمه.

وأقوال العلماء بمثل هذا كثيرة. منها قول الإمام أحمد رحمه الله حينما سئل عن الكفر المذكور في سورة النساء ٤٤ أنه قال «كفر لا ينقل عن الملة ... حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه».[١٣] ومثله ما روي عن الإمام الباقلاني رحمه الله «ولا يكفّر بقول ولا رأي إلا إذا أجمع المسلمون أنه لا يوجد إلا من كافر ويقوم دليل على ذلك فيكفّر ليس لقوله أو فعله لكن لما يقارنه من الكفر»،[١٤] وقول

وقد أطنب ابن عبد البر رحمه الله بيان هذه القضية عند شرحه لحديث «من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما»،[١٥] فقال «والمعنى فيه عند أهل الفقه

---

[١٠] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، **الاقتصاد في الاعتقاد**، تحقيق: عبد الله محمد الخليلي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤)، ٥٣١-٦٣١.

[١١] أبو الحسن علي بن خلف بن بطال القرطبي، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٣)، ٨ /٥٨٥.

[١٢] ومما ينبغي أن يلفت النظر إليه أن معنى اليقين هنا غير معناه في الاصطلاح. فإن معناه الاصطلاحي هو «اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا مطابقا للواقع غير ممكن الزوال». انظر علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني، **كتاب التعريفات**، (بيروت: بيروت: دار الكتب العلمية، ٣٨٩١)، ٩٥٢. وهذا المعنى لا يحصل هنا، فإنه يجوز أن يكون حال الناطق على خلاف ما أظهر. وإنما معنى اليقين هنا أن الشارع اعتبر هذا العمل «النطق بالشهادتين أو ما يدل عليها» دليلا على يقين إسلامه. انظر الشريف حاتم بن عارف العوني، **تكفير أهل الشهادتين ...**، ٤١.

[١٣] أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، **أحكام النساء**، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، -: (مؤسسة الريان للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢)، ٧٥.

[١٤] تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، **فتاوي السبكي**، (بيروت: دار المعارف، دت)، ٢ /٨٧٥.

[١٥] أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ٢ /٤٨٩.

والأثر أهل السنة والجماعة النهي عن أن يكفر المسلم أخاه المسلم بذنب أو بتأويل لا يخرجه من الإسلام عند الجميع فورد النهي عن تكفير المسلم في هذا الحديث وغيره بلفظ الخبر دون لفظ النهي وهذا موجود في القرآن والسنة»،[١٦] ثم سرد نماذج من الأحاديث التي يوهم ظاهرها التكفير وهي ليست على ظاهرها مبينا أن «مثل هذا كثير من الآثار التي وردت بلفظ التغليظ وليست على ظاهرها عند أهل الحق والعلم لأصول تدفعها أقوى منها من الكتاب والسنة المجتمع عليها»،[١٧] ثم بين أن المخالفين لهذا المسلك هم أهل البدعة قائلا «وقد ضلت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب فاحتجوا بهذه الآثار ومثلها في تكفير المذنبين واحتجوا من كتاب الله بآيات ليست على ظاهرها»،[١٨] ثم قال «وقد وردت آيات في القرآن محكمات تدل أنه لا يكفر أحد إلا بعد العلم والعناد»[١٩] فذكر آيات كثيرة «في معنى ما ذكرنا كلها تدل على معاندة الكفار وأنهم إنما كفروا بالمعاندة والاستكبار»،[٢٠] واستنتج مما ذكره قائلا «وليس في شيء من السنن المجتمع عليها ما يدل على تكفير أحد بذنب ... فهذه الأصول كلها تشهد على أن الذنوب لا يكفر بها أحد «.[٢١] ثم تناول شرح هذا الحديث ذاكرا إياه على أنه ليس على ظاهره مؤكدا على أن «القرآن والسنة ينهيان عن تفسيق المسلم وتكفيره ببيان لا إشكال فيه».[٢٢] وأضاف ابن عبد البر في بيانه محتجا بـ«النظر الصحيح الذي لا مدفع له أن كل من ثبت له عقد الإسلام في وقت بإجماع من المسلمين ثم أذنب ذنبا أو تأول تأويلا فاختلفوا بعد في خروجه

---

[١٦] أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: سعيد أحمد أعراب ومحمد الفلاح، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، ٧٦٩١)، ٧١ /٤١.

[١٧] **نفس المصدر**، ج ٧١، ٥١.

[١٨] **نفس المصدر**، ج ٧١، ٦١.

[١٩] **نفس المصدر**، ج ٧١، ٧١.

[٢٠] **نفس المصدر**، ج ٧١، ٨١.

[٢١] **نفس المصدر**، ج ٧١، ٩١-١٢.

[٢٢] **نفس المصدر**، ج ٧١، ١٢.

من الإسلام لم يكن لاختلافهم بعد إجماعهم معنى يوجب حجة ولا يخرج من الإسلام المتفق عليه إلا باتفاق آخر أو سنة ثابتة لا معارض لها».[٢٣] وختم بيانه في هذه القضية ذاكرا مخالفة أهل السنة لأهل البدعة حيث قال «وقد اتفق أهل السنة والجماعة وهم أهل الفقه والأثر على أن أحدا لا يخرجه ذنبه وإن عظم من الإسلام وخالفهم أهل البدع فالواجب في النظر أن لا يكفر إلا ن اتفق الجميع على تكفيره أوقام على تكفيره دليل لا مدفع له من كتاب أوسنة».[٢٤] وقد اتضح من بيان ابن عبد البر رحمه الله وضوح الشمس رابع النهار أنه لا يجوز تكفير مسلم إلا بشيء أجمع جميع العلماء على أنه مكفّر مع علمه بأنه كذلك.

النصوص الموهمة للتفكير بالذنوب وموقف جمهور أهل السنة منها

هناك نصوص من الكتاب والسنة التي أوهمت ظاهرها تكفير مرتكب الذنوب إما بالتصريح بالتكفير أو بالوعيد بالخلود في النار، والعياذ بالله. ولعلماء أهل السنة والجماعة موقف خاص تجاه هذه النصوص. وفيما يلي سرد النماذج منها مع ذكر بيان العلماء لها.

من هذه النصوص قوله تعالى في سورة النساء ٣٩ الذي توعد الله تبارك وتعالى على قاتل العمد بالخلود في جهنم والغضب واللعنة والعذاب الأليم— أعاذنا الله جميع ذلك. وهذا كله يشعر بكفر من ارتكبه. قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية «والذي عليه الجمهور من سلف الأمة وخلفها أن القاتل له توبة فيما بينه وبين الله عز وجل».[٢٥] ومثله قول إمام المفسرين ابن جرير الطبري حيث جعل أولى الأقوال في تفسير هذه الأية بالصواب قول من قال بأن الله تعالى «يعفو ويتفضل على أهل الإيمان به وبرسوله فلا يجازيهم بالخلود فيها»، بل أضاف

---

[٢٣] **نفس المصدر.**

[٢٤] **نفس المصدر**، ج ٧١، ٢٢.

[٢٥] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ٩٩٩١)، ٢ /٠٨٣.

أن من محتمل سعة فضل الله تعالى «إما أن يعفو بفضله فلا يدخله النار، وإما أن يدخله إيّاها ثم يخرجه منها بفضل رحمته».[٢٦]

ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه الإمام مسلم رحمه الله « اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت».[٢٧] فظاهر الحديث يدل على كفر هاتين الخصلتين وبالتالي كفر مرتكبهما. وشرح الإمام النووي رحمه الله هذا الحديث صارفا ظاهره وفسره بوجوهٍ كلها يزيل معنى الكفر المخرِج من الملة بمجرد الفعل. وهذه الوجوه «أصحها أن معناه هما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية والثاني أنه يؤدي إلى الكفر والثالث أنه كفر النعمة والإحسان والرابع أن ذلك في المستحلّ».[٢٨]

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا فيها أبدا ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا».[٢٩] وفي ظاهر هذا الحديث ذكر الخلود مؤكدا مما يقوي احتمال كفر مرتكب الجريمة المذكورة فيه. ولكن أئمة الحديث الفقهاء لا يفهمون هذا المفهوم الظاهري، بل صرف عنه هذا المفهوم وجعله تحت أصلين مُجمع عليهما بين أهل السنة والجماعة، هما عدم الخلود في النار لمن مات مسلما وأن الكفر بسبب استحلال الذنب لا بمجرد ارتكابه. ذكر الإمام النووي رحمه الله ثلاثة احتمالات لمعنى «خالدا مخلدا فيها أبدا». «أحدها

---

[٢٦] أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، تحقيق: محمود محمد شاكر، (القاهرة: دار ابن تيمية، د ت)، ٩ /٩٦.

[٢٧] أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم...**، ١ /٨٥.

[٢٨] أبو زكريا يحي بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج...**، ٢ /٧٥. ومثل هذا الشرح شرحه للحديث قبل هذا الحديث والذي بعده.

[٢٩] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري...**، ٥ /٩٧١٢؛ وللإمام مسلم لفظ قريب مما رواه الإمام البخاري انظر أبا الحسين مسلما بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم...**، ١ /٢٧.

أنه محمول على من فعل ذلك مستحلا مع علمه بالتحريم فهذا كافر وهذه عقوبته والثاني أن المراد بالخلود طول المدة والإقامة المتطاولة لا حقيقة الدوام كما يقال خلد الله ملك السلطان والثالث أن هذا جزاؤه ولكن تكرم سبحانه وتعالى فأخبر أنه لا يخلد في النار من مات مسلما».[٣٠] وصرح ابن حجر العسقلاني بأن المعتزلة وغيرهم تمسك بظاهر هذا الحديث في قولهم بتخليد أهل المعاصي في النار مع أن أهل السنة بخلاف ذلك وأجابوا بإجابات، منها توهيم الزيادة المروية في هذا الحديث معقّبا بقوله «لأن الروايات قد صحت أن أهل التوحيد يعذبون ثم يخرجون منها ولا يخلدون».[٣١] ومن إجابات أهل السنة أن هذا التخليد على من استحل ذلك لأن المستحل كافر وهذا الأخير مخلد باتفاق.[٣٢] ومنها أن هذا يرد «مورد الزجر والتغليظ وحقيقته غير مرادة».[٣٣] بل أضاف ابن حجر—كالطبري في تفسير الآية السابقة—أن من احتمال معنى هذا الحديث «أن هذا جزاؤه لكن قد تكرم الله على الموحدين فأخرجهم من النار بتوحيدهم».[٣٤]

وهذه نماذج من النصوص التي يوهم ظاهرها على تخليد أهل الإسلام في النار أو تكفيرهم بمجرد ارتكاب الذنب مع بيان موقف أهل السنة والجماعة منها وتأويلهم لها. فالحاصل أن أهل السنة والجماعة اتفقوا على المخلّد في النار محصور في الكافر. فبين الخلود في النار والموت على الكفر—والعياذ بالله—تلازم. فكل من مات على الإسلام فهو غير مخلد في النار إن شاء الله تعالى وكل يُخلد في النار فهو ممن مات كافرا—والعياذ بالله. وكل نص يوهم ظاهره بخلود أهل الإسلام في النار فهو مؤولٌ بتأويلات أهل السنة التي تجمع بين معاني النصوص كما هو حال الأدلة عند التعارض الظاهري. وفيما يلي بعض القضايا أهم الفارق

---

[٣٠] أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج...**، ٢ /٥٢١.
[٣١] أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار المعرفة، ٩٧٣١)، ٣ /٧٢٢.
[٣٢] **نفس المصدر.**
[٣٣] **نفس المصدر.**
[٣٤] **نفس المصدر.**

بين أهل السنة وغيرهم من الفرق عدم التكفير بالذنوب، كبائر أو صغائر. الشيخ حاتم، ٩٤

الموجب للتكفير هو الناقض للشهادتين

مما سبق، يتبين أنه لا يجوز العمل بالظن في التكفير، وإن كانت هذه القضية من المسائل الفقهية. ولكن هذا لا يعني عدم جواز التكفير على الإطلاق. بل إذا وُجد مقتضيه يقينا لا يدع مجالا للشك وجب التكفير مع الانضباط بضوابطه. وقبل ذلك يلزم بيان ما هو الكفر، لأن التكفير فرع عنه لأن معناه نسبة الكفر لشخص. وبما أن يقين الإسلام حصل بالشهادتين فالخروج منه لا يتم إلا بما ينقضهما نقضا يقينيا،[٣٥] بأن يفعل فعلا أو يقول قولا «يدل دلالة يقينية على اعتقادٍ يخالف أصول الإسلام في اعتقاد أو تشريع مخالفة صريحة قطعية لا شبهة فيها ولا تأويل».[٣٦] وهنا قاعدتان يُحتاج إلى ذكرهما، وهما «أصول الإسلام في حق العامة هي ما علم من الدين بالضرورة، وما زاد على هذا كُفّ عن تكفيرهم حتى يبين لهم ويُعلّموا» و«كل فعل أو قول صدر عن مسلم احتمل ولو بضعف ما ليس كفرا حُمل عليه حتى يبين عكسه ضده بيقين».[٣٧]

وقسم الشريف حاتم العوني ناقض الشهادتين إلى قسمٍ يقطع بنقضه للشهادتين وقسمٍ لا يقطع به لوجود احتمال المنافي.[٣٨] وفي هذا تفريعات كثيرة نلخصها من بيان الشريف العوني فيما يلي.[٣٩] تنقسم نواقض الشهادتين تقسيما أوليا إلى قسمين، قسم يُقطع فيه بمناقضته للشهادتين وقسم لا يقطع بها لوجود

---

[٣٥] الشريف حاتم بن عارف العوني، **تكفير أهل الشهادتين ...**، ٩٤.

[٣٦] محمد نعيم محمد هاني ساعي، **القانون في عقائد الفرق والمذاهب الإسلامية**، (القاهرة: دار السلام، ٢٠٠٧)، ٣٠٣.

[٣٧] **نفس المصدر**.

[٣٨] الشريف حاتم بن عارف العوني، **تكفير أهل الشهادتين ...**، ص ٥٥.

[٣٩] والبيان التالي مأخوذ من كتاب الشريف حاتم بن عارف العوني، **نفس المصدر**، ٥٥. والتي تليها، إلا فيما استثني بذكر المصدر غيرِه.

احتمال عدمها. فالأول «ناقض الدلالة اللغوية للشهادتين مناقضة تكذّب لفظَ الشهادة بها تكذيبا يقينيا لا يمكن فيها إلا إرادة النقض كتلبية مشركي العرب لبيك لا شريك لك إلا شريكا هو لك». فلا يُعذر مرتكبه بالجهل والتأويل. ثم هذا القسم الأول ينقسم تقسيما ثانيا إلى قسمين. الأول «ناقض الدلالة اللغوية لـــ (شهادة أن لا إله إلا الله)» الذي ينقسم تقسيما ثالثا إلى:

١. اعتقاد وجود إله مع الله. وثبت وجود هذا الاعتقاد في شخص بقوله الصريح (مثل تلبية المشركين السابقة) أو بفعل يدل على تعظيم مخلوق «على وجه صرْفِ شيءٍ من خصائص الربوبية له» مع التأكد على «أن شركه في الربوبية كان هو ما قاده إلى الشرك في العبادة»،[٤٠]
٢. إنكار الألوهية بالإلحاد،
٣. إعتقاد إله غير الله، فنفى الألوهية عن الله بطريق :
   أ. مباشرٍ بقوله مثلا عن الله ربنا جل جلاله : ليس هو بإله
   ب. غير مباشر، لكن يقطع بعدم الإيمان بـ(١) «عدم تصديق خبر الإله مع العلم أنه خبره»، (٢) «اعتقاد عدم وجوب طاعته»، (عدم إجلاله تعالى إجلال الرب حبا ورجاء وخوفا).

والقسم الثاني من التقسيم الثاني هو «ناقض الدلالة اللغوية لـ (شهادة أن محمدا رسول الله)»، وينقسم إلى:

---

[٤٠] إضافة إلى بيان الشريف حاتم العوني هنا، فإن للعلماء في بيان التلازم بين معاني الربوبية واستحقاق العبادة مسلكين. الأول أن يُجعلا—يعني معاني الوبوبية واستحقاق العبادة—حقيقة واحدة، هي حقيقة الإلهية، كقول التفتازاني رحمه الله «حقيقة التوحيد اعتقاد عدم الشريك في الإلهية وخواصها، ولا نزاع بين أهل الإسلام في أن تدبير العالم وخلق الأجسام واستحقاق العبادة وقِدَم ما يقوم بنفسه كلها من الخواص.» انظر، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، **شرح المقاصد**، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، (بيروت: عالم الكتب، ٨٩٩١)، ٤ /٩٣. والمسلك الثاني أن يُجعل استحقاق العبادة لازما لخواص الإلهية، كقول ابن أبي شريف رحمه الله «الإلهية الاتصاف بالصفات التي لأجلها استحق أن يكون معبودا وهي صفاته التي توحّد بها سبحانه، فلا شريك له في شيء منها، وتسمى خواص الإلهية، ومنها الإيجاد من العدم وتدبير العالم والغنى المطلق عن الموجب والموجد في الذات وفي كل من الصفات.» انظر الكمل بن أبي شريف، **كتاب المسامرة بشرح المسايرة**، (القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، ٦٠٠٢)، ٢٦.

١. عدم اليقين بصدقه صلى الله عليه وسلم،
٢. اعتقاد عدم وجوب طاعته صلى الله عليه وسلم،
٣. بغضه صلى الله عليه وسلم أو النزول عن الإجلال الواجب له صلى الله عليه وسلم.

والتكفير بهذه الأمور يلزم أن يكون بعد التثبت بوجودها في شخص معيّن «بطريق جعَله الشرع يقينا من طرق الإثبات المعتبرة،» ولا يُعذر مقترفه بجهل أو تأويل. مثاله تكفير «المعرِض بالكلية عن الإيمان و... المعاند الذي تبين الحقَّ بيانا يقينيا وأصر على الكفر ...و... مَن ثبت عنه السب لله تعالى على وجه الانتقاص من حق الألوهية ... و ... من شتم النبي صلى الله عليه وسلم أو تنقصه بما يدل على التكذيب أو البغض أو انعدام أول درجات القدر الواجب من الإجلال والتعظيم اللذين يجبان لإثبات صحة الإيمان بشهادة أن محمدا رسول الله و ... من شتم الإسلام لأن هذا الانتقاص يعارض اعتقاد وجوب الطاعة ... و ... من تعمد إهانة المصحف إهانة تدل دلالة قطعية على عدم التصديق به أو على عدم تعظيم من أنزله تبارك وتعالى التعظيم الذي يستحقه الرب.»

والقسم الثاني من التقسيم الأوّلي كل ما يمكن أن يكون ناقضا للشهادتين باللوازم والمآلات، فيمكن كذلك أن يتخلف عن ذلك اللزوم «ولو على بُعْد لا يصل حد الاستحالة لكنه يمنع يقين الالتزام بها». لهذا كله، لا يُكفّر شخص معين إلا بعد التيقن بالتزامه بلازم قوله الذي ينقض الشهادتين.

الاختتام

فالحاصل أن التكفير إنما يصح على من ينقض الشهادتين نقضا يقينيا، كما يقين أن الإسلام يحصل لمن نطق بهما. فلا مجال للظن في هذه القضية. ويقين نقض الشهادتين يحصل بطرق معتبرة شرعا.

ينبغي لكل مسلم في هذا الزمان المليء بالفتن أن يحتاط أشد الاحتياط في التكفير. فلا كل مسلم يحقّ له أن يكفّر إن كان عاريا عن العلم المحتاج إليه في مثل هذه القضية، بل لا بد، بالإضافة إلى الاحتياط والورع وتقوى الله، من اتصافه بالعلم الشرعي الغزير يحوله دون التجرؤ على التكفير اعتباطيا. والله أعلم.

المصادر

ابن حجر العسقلاني الشافعي، أبو الفضل أحمد بن علي. ٩٧٣١ .**فتح الباري شرح صحيح البخاري**. بيروت: دار المعرفة.

ابن كثير الدمشقي، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. ٩٩٩١ .**تفسير القرآن العظيم.** الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع.

أبي شريف، الكمل بن. ٦٠٠٢ .**كتاب المسامرة بشرح المسايرة**. القاهرة: ا لمكتبة الأزهرية للتراث.

الاسرائني، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق. ٨٩٩١. تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي. **مسند أبي عوانة**. بيروت: دار المعرفة.

الأصبحي، أبو عبد الله مالك بن أنس د.ت . **موطأ الإمام مالك**. دم: دمط.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. ٧٨٩١ تحقيق: مصطفى ديب البغا. **صحيح البخاري**. بيروت: دار ابن كثير.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله. ٨٩٩١ .تحقيق: عبد الرحمن عميرة .**شرح المقاصد**. بيروت: عالم الكتب.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الشريف. ٣٨٩١ . **كتاب التعريفات** .بيروت: دار الكتب العلمية.

الدارمي، أبو سعيد عثمان بن سعيد. د. ت. تحقيق: بدر بن عبد الله البدر .**الرد على الجهمية**. الكويت: دار ابن الأثير.

السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي. د.ت. **فتاوي السبكي**. بيروت: دار المعارف.

الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل .٢٠٠٢ . تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم. **أحكام النساء**. مؤسسة الريان للنشر والتوزيع.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. د ت. تحقيق: محمود محمد شاكر. **جامع البيان في تأويل آيات القرآن**. القاهرة: دار ابن تيمية.

العوني، الشريف حاتم بن عارف. ٦١٠٢ .**تكفير أهل الشهادتين موانعه ومناطاته دراسة تأصيلية**. بيروت: مركز نماء للبحوث والدراسات.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. د. ت .تحقيق: عبد الله محمد الخليلي. **الاقتصاد في الاعتقاد**. بيروت: دارالكتب العلمية

القرطبي، أبو الحسن علي بن خلف بن بطال. ٣٠٠٢تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. **شرح صحيح البخاري**. الرياض: مكتبة الرشد.

_____. ٤٦٩١. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. **الجامع لأحكام القرآن** .القاهرة: دار الكتب المصرية.

_____ . ٧٦٩١ تحقيق: سعيد أحمد أعراب ومحمد الفلاح .**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية.

محمد معصوم بن علي. د. ت .**الأمثلة التصريفية للمدارس السلفية الشافعية**. د. م: مكتبة الشيخ سالم بن سعد نبهان.

مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، أبو الحسين . د.ت. **صحيح مسلم**،

بيروت: دار الجيل ودار الآفاق الجديدة.

النووي، أبو زكريا يحي بن شرف. ٢٩٣١ **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

هاني ساعي، محمد نعيم محمد. ٧٠٠٢ .**القانون في عقائد الفرق والمذاهب الإسلامية**. القاهرة: دار السلام.